

الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في قطاع السياحة على ضوء القواعد التشريعية المستحدثة
Legal guarantees for foreign investors in the tourism sector in light of the newly introduced legislative rules

شريعة سلطاني

Cherifa Soltani

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت (الجزائر)، cherifa.soltani@univ-tiaret.dz

مصطفى حجاج

Mustapha Hadjadj

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت (الجزائر)، mustapha.hadjadj1@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر : 2025.01.01

تاريخ القبول : 2024.11.24

تاريخ الاستلام : 2024.11.01

مستخلص : تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الضمانات التي كرسها الإرادة التشريعية في كل من المنظومتين القانونية والقضائية لتحفيز الاستثمار الأجنبي بصفة عامة، وفي قطاع السياحة بصفة خاصة، واستخلاص مدى فعاليتها في جذبها على عرض مشاريعه السياحية في الجزائر. تعتبر النصوص القانونية الخطوة الأولى لتعزيز الاستثمار السياحي في الجزائر، بحيث يرى المستثمر مدى ملاءمة تلك القواعد مع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، لتبقى الحماية الإجرائية بمثابة ضمانة لتطبيق النصوص النظرية عن طريق إيجاد هيئات مختصة بالإشراف على شؤون المستثمر السياحي من جهة، وهيئات قضائية تتولى الفصل فيما قد يحصل من نزاعات حول موضوع الاستثمار.

كلمات مفتاحية : النصوص القانونية، الاستثمار الأجنبي، قطاع السياحة، الحماية الإجرائية.

تصنيف JEL : K20

Abstract : This study aims to shed light on the guarantees enshrined by the legislator will in both the legal and judicial system to stimulate foreign investment in general, and the tourism sector in particular. Legal texts are considered the first step enhancing tourism investment in Algeria, so that the investor sees the suitability of these rules with the goal he seeks to achieve, so that procedural protection remains a guarantee for application of theoretical texts by creating bodies specialized in supervising the affairs of the tourist investor on the hand, and judicial bodies that undertake resolving any disputes that may arise regarding the subject of investment.

Keywords : legal texts, foreign investment, tourism sector, procedural protection.

JEL Classification Codes : K20

المؤلف المرسل: شريعة سلطاني، cherifa.soltani@univ-tiaret.dz

1. مقدمة

تتحقق التنمية المستدامة على الصعيد الوطني في المجال الاقتصادي عن طريق الاهتمام بمختلف المجالات، بحيث يمثل المجال السياحي محورا أساسيا لدعم الاقتصاد، ليعتبر الاستثمار التصرف القانوني الذي يمهّد إلى جلب التدفقات المالية بالنقد الأجنبي في الجزائر. تعتبر السياسة التشريعية أبرز الخطوات التحفيزية التي تسمح بجلب المستثمر الأجنبي للتعاقد في الجزائر بصفة عامة وفي قطاع السياحة بصفة خاصة، ويتجلى ذلك من خلال تنظيم امتيازات قانونية تجعله يشرف على إبرام هذا التصرف القانوني مما يجعل قطاع السياحة موردا أساسيا يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر كأحد دول العالم الثالث السائرة نحو تنمية اقتصادها، وعليه تطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد تنظيم قانوني يحفز الاستثمار الأجنبي في قطاع السياحة؟

حيث أن الإجابة عن الإشكالية المطروحة تحتل طرحة الفرضيات الموالية:

- أن قواعد قانون الاستثمار هي الحلقة الأساسية للتأثير في إرادة المستثمر للتعاقد في مجال السياحة.
- أن الحوافز القانونية قد يمتد تنظيمها إلى قوانين أخرى غير قانون الاستثمار.
- أن الحوافز القانونية تحتاج إلى تنظيم هيئات تتولى الإشراف عليها وتطبيقها، حتى تكون ضمانات إجرائية للمستثمر الأجنبي في المحافظة على الحقوق التي يضمنها قانون البلد المضيف.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات الضمانات التي أوجدتها الإرادة التشريعية في جذب المستثمر الأجنبي، من أجل وضع وتنفيذ مشاريعه في الجزائر وبالتالى مساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني.

تقتضي دراسة الموضوع اعتماد المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لتفصيل مختلف الجوانب التي تتعلق به.

وبعد تسليط الضوء على إشكالية الموضوع وأهميته ارتأينا اعتماد الخطة الثنائية في دراسته باعتبارها التقسيم الأمثل في ميدان العلوم القانونية والإدارية مكونة من بنيين : الضمانات القانونية الموضوعية للمستثمر الأجنبي في قطاع السياحة والضمانات القانونية الإجرائية للمستثمر الأجنبي في قطاع السياحة.

1. الضمانات القانونية الموضوعية للمستثمر السياحي

قرر المشرع الجزائري الحماية الموضوعية للمستثمر الأجنبي في قطاع السياحة من خلال عدة مواد قانونية موزعة بين قوانين متباينة، حيث يمثل قانون الاستثمار الساري المفعول التنظيم الأساسي لهذه الضمانات، وهو ما سيتم التطرق إليه في (البند الفرعي الأول)، لتبقى ضمانات أخرى منظمة في قوانين أخرى تعتبر بمثابة قوانين تكميلية لقانون الاستثمار في حدود معينة، وما هو ما سيتم التطرق إليه في (البند الفرعي الثاني).

1.2. الضمانات القانونية للمستثمر السياحي المستحدثة بموجب القانون رقم 18-22

يعتبر القانون رقم 18-22 المؤرخ في 28 يوليو 2022 والمتعلق بالاستثمار بمثابة إصلاح تشريعي ضمنه المشرع امتيازات

قانونية من شأنها المساهمة في جلب المستثمر للتعاقد من أجل الاستثمار في قطاع السياحة وفقا لما ستم دراسته فيما يلي :

1.1.2. استحداث نظام القطاعات قطاع السياحة نموذجا : خلافا للقانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، استحدث

المشرع الجزائري نظام القطاعات في إطار قانون الاستثمار الساري المفعول، وهو ما نصت عليه المادة 24 منه صراحة بقولها:

"يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 04 من هذا القانون بناء على طلب المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة

أدناه النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى في صلب النص نظام القطاعات"، لتعدد المادة 26 من ذات القانون قطاع

الخدمات والسياحة ضمن النشاطات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات: (القانون رقم 18-22 يتعلق بالإستثمار، 2022).

أولاً- تعريف النشاط السياحي: قدمت عدة تعاريف فقهية بشأن النشاط السياحي في ظل غياب تعريف تشريعي، تتجسد أهمها في كونه ذلك النشاط الفني والإداري الذي تشرف عليه الهيئات والأجهزة والمنشآت السياحية في الدول قصد إشباع حاجات السياح، مع تحقيق أقصى الأرباح الممكنة (طرفاية وتوات، 2020، صفحة 223)، وعليه يمكن اختصار فكرة النشاط السياحي في مشاريع الخدمات السياحية التي نظمها المشرع الجزائري في ثلاثة أصناف مجسدة في كل من وكالات السياحة والأسفار، الإرشاد السياحي، إضافة إلى مؤسسات الخدمة السياحية. (عينين، 2020، صفحة 87).

ثانياً- تعريف نظام القطاعات: هو نظام أتى به المشرع يتضمن فتح مجال الاستثمار في إطار ميادين معينة متماز بالأولوية في الاستثمار فيها وهي ما سماها بالقطاعات، بحيث حددها على سبيل الحصر وذكر القطاع السياحي ضمنها، وألحق قانون الاستثمار المستحدث بمراسيم تنظيمية تبين قائمة النشاطات التي يستثنى إدخالها ضمن مفهوم نظام القطاعات وبالتالي إخراجها من قائمة النشاطات التي يجوز الاستثمار فيها. (بن عبيد، 2023، صفحة 532).

و من هنا يتبين لنا أن استثناء الإرادة التشريعية لنشاطات ما من الاستثمار فيها والتي من بينها إنتاج المياه المعدنية و الينابيع وصناعة الإسمنت الرمادي قد يعود لاعتبارات معينة تتعلق أساسا بالنظام العام بشتى أنواعه.

حيث أن تنظيم القطاع السياحي ضمن قائمة القطاعات يعود إلى امتلاك الجزائر للمقومات السياحية التي تؤهلها لمباشرة الاستثمار فيه، من مقومات طبيعية بحيث تمتلك الجزائر أوسع مساحة في القارة الإفريقية مقدرة ب 2381741 كلم مربع، (موفق، 2011-2012)، مقومات المالية و الخدمة كاحتواء البلد على المطارات و النقل الجوي و البري، تواجد البنوك، مقومات أمنية أي وجود الأمن و الاستقرار. (بن داود و لوصادي، 2020، صفحة 223)

ثالثاً- المزايا المتعلقة بنظام القطاعات: تنوعت المزايا المنصوص عليها قانون بتنوع المراحل التي يمر بها عقد الاستثمار بما فيها الاستثمار السياحي، وهي كالآتي:

المزايا في مرحلة الإنجاز: أي المرحلة التمهيديّة لإنجاز موضوع الاستثمار و تتمثل فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في مرحلة الإنجاز.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التامة بشأن الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة على العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات تسري من تاريخ الاقتناء. (لغنج، 2023، صفحة 264).

المزايا في مرحلة الاستغلال: تتأرجح فترة الاستفادة من هذه المزايا من 03 إلى 05 سنوات تسري من تاريخ الشروع في استغلال مشروع الاستثمار السياحي، و تتمثل فيما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات السياحية.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. (القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، 2022)

2.1.2. تعزيز تضيق نطاق تطبيق القاعدة 49-51%: لا يتضح مضمون هذا العنوان إلا بعد التعريف بالقاعدة و الذي يمكن إدراجه كالآتي: "يطلق عليها أيضا بالاستثمار المشترك، و هي عقد يتضمن المشاركة بين رأسمال وطني بنسبة لا تقل عن 51% و رأسمال أجنبي لا يمكن أن يتجاوز نسبة 49% للقيام بنشاط إنتاجي أو خدماتي أو تجاري، على أن تمتد الشراكة إلى المساهمة

الفنية في مشروع الاستثمار من إنتاج و تسويق بهدف تقاسم الطرفين الأرباح حسب المساهمة المالية و الفنية لكل منهما".(سلطاني، 2020، صفحة 241).

فبعد ما كان المشرع الجزائري قد عممها في قوانين سابقة على جميع القطاعات بصفة إجبارية، و ذلك بداية من قانون المالية لسنة 2009، اتجه نحو تضيق نطاقها تدريجيا حيث أصبح الأخذ بها يتأرجح بين قوانين المالية المتعاقبة مرة على مرة إلى أن كرس هذا التضيق بصفة أوضح بموجب قانون المالية لسنة 2020 الذي انتقل فيه من تطبيق قاعدة الشراكة أي الشراكة 51-49 إلى الشراكة في القطاعات الإستراتيجية التي يخرج القطاع السياحي من دائرتها، و بالتالي تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي في القطاع السياحي. و من هنا يمكننا القول بأن تضيق نطاق قاعدة 51-49 % سنة 2020 هو تطبيق لمبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليها في دستور 2020.

3.1.2. مبدأ استمرار مزايا قانون إبرام عقد الاستثمار السياحي : يطلق على هذا المبدأ بمبدأ الثبات التشريعي، حيث أقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة من قانون الاستثمار الساري المفعول بقولها: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة". (القانون رقم 22-18 يتعلق بالإستثمار، 2022)، يرتبط مفهوم الثبات التشريعي ارتباطا وثيقا بمبدأ الاستقرار السياسي في الدولة (بن عبيد، 2023، صفحة 532)، و عليه فإن مفاد هذا المبدأ يتجلى في ضمان عدم تغيير القواعد التي خضع إليها إبرام عقد الاستثمار السياحي مع المستثمر الأجنبي، و لو تم إلغاء القانون التي جاء بها أو حدث عليها تغيير بموجب التعديل.

و من هنا نلاحظ أن المشرع قدر حفز المستثمر الأجنبي على التعاقد بعد منحه ضمانة استمرار استفادته من المزايا التي

خولها إياه قانون إبرام العقد من جهة، مع إعطائه فرصة طلب تغيير ذلك القانون بالقانون المعدل أو المستحدث، و هي حالة تقتصر على احتواء القواعد القانونية المستحدثة على مزايا أفضل من قانون الإبرام.

4.1.2. ضمان حق المستثمر و العائدات الناتجة عنها: تعتبر هذه الضمانة أحد الركائز التي يقرر على أساسها المستثمر مباشرة مشروعه الاستثماري في قطاع السياحة، خاصة و أن القانون رقم 22-18 قد وسع من نطاق ضمانة تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات عن طريق تمديدها إلى المستثمر الأجنبي غير المقيم في الجزائر، و يكون هذا التحويل انطلاقا من حصص رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة بالطريق المصرفي محررة بعملة حرة التحويل يحورها بنك الجزائر (بن عبيد، 2023، صفحة 532)، حيث أن انعدام هذا التمديد في ظل القوانين السابقة كان يشكل عائقا أمام الشركات الأجنبية التي تستثمر في الجزائر دون أن تكون لها إقامة في ظل عدم وجود فروع بنكية في الخارج. (لعشاش، 2023، صفحة 181) و قد نص المشرع على هذه الضمانة صراحة عند تعريفه للاستثمارات الأجنبية على أنها: "الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيين أو معنويون أجانب، و تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة منه". (المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كيفية تسجيل الإستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، 2022)

5.1.2. الاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلية: نصت على هذه الميزة المادة 30 من قانون الاستثمار الساري المفعول، حيث أن شروط المادة تنطبق كثيرا على الاستثمار الذي من شأنه المساهمة في توفير مناصب شغل و الرفع من جاذبية الإقليم متى كانت قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة (المرسوم التنفيذي رقم 22-302 يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلية و كيفية الاستفادة من مزايا الإستغلال و شبكات التقييم، 2022)، على أن المشرع و من جهة أخرى قد ضبط معايير تأهيل الاستثمار السياحي أو في بقية المجالات إلى استثمار مهيكل، محددًا بذلك مناصب الشغل التي يجب أن يوفرها بعدد 500 منصب، و أن يكون مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق 10 ملايين (المرسوم التنفيذي رقم 22-302 يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلية و كيفية الاستفادة من مزايا الإستغلال و شبكات التقييم، 2022).

2.2. الضمانات القانونية للمستثمر السياحي بموجب النصوص المكملّة

فضلا عن الضمانات التي تضمنتها قواعد قانون الاستثمار المشار إليها أعلاه، فقد نظم المشرع الجزائري ضمانات أخرى يمتاز بها المستثمر الأجنبي وذلك بموجب نصوص قانونية متفرعة نذكر منها ما يلي:

1.2.2. الضمانات المقررة للمستثمر السياحي الأجنبي بموجب القواعد الدستورية: تتجلى ضمانات المستثمر الواردة في الدستور في كل من:

ضمان مبدأ حرية الاستثمار: سبق وأن كرس دستور 2016 حرية الاستثمار بموجب المادة 43 منه التي نصت على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف و تمارس في إطار القانون" (القانون رقم 16-01 يتضمن تعديل الدستور، 2016)، لتبقى سارية مجددا بموجب دستور 2020 بموجب المادة 62 منه و التي جاءت على النحو الآتي: حرية التجارة و الاستثمار و المقاولاتية مضمونة، و تمارس في إطار القانون" (المرسوم الرئاسي 20-442 يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020، 2020)، ما يعني أن المؤسس الدستوري كان سابقا في ضمان حرية الاستثمار، ليتوسع قانون الاستثمار لسنة 2022 في تعزيز الضمانة وتوضيح أحكامها، حيث نصت المادة 03 منه التي نصت على أنه كل شخص طبيعي كان أم معنوي، وطني أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار حر في اختيار استثماره شرط إعمال قواعد التشريع والتنظيم السارية و احترامها، محددا بموجب المادة الموالية أي المادة 04 منه مجال الاستثمارات الخاضعة إلى تطبيق قانون الاستثمار، و بالتالي إلى تطبيق هذا المبدأ. (القانون رقم 22-18 يتعلق بالإستثمار، 2022). تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص اختيار قاعدة الإسناد في حالة النزاع بين المستثمر الأجنبي.

2.2.2. الضمانات المقررة للمستثمر السياحي الأجنبي بموجب قوانين المالية: تتعلق بالتحفيزات الجبائية في المجال السياحي و التي يمكن تعريفها بأنها: تلك السياسية التي تقوم على اعتماد الضرائب من أجل تشجيع الأشخاص على مباشرة الاستثمار عن طريق المشاريع السياحية، و يكون التحفيز عن طريق تقرير الإعفاءات من دفع الضرائب بصفة دائمة أو مؤقتة ومثالها الضرائب على أرباح الشركات، أو في صورة تخفيضات من القيم المفروضة للضريبة (صدوق، شراطي، و غريبي، 2019، صفحة 367).

3. الضمانات الإجرائية للمستثمر السياحي

إن التنظيم التشريعي لضمانات الاستثمار السياحي للمستثمر الأجنبي في صورة قواعد موضوعية ساكنة هو غير كاف، و من ثم وضع المشرع هيئات كضمانة إجرائية يتخذ أمامها المستثمر السياحي الإجراءات القانونية لحماية حقوقه المتعددة عليها أو المحتمل حصول الاعتداء عليها، منها ما لها طابع إدارية (المطلب الأول)، و منها ما لها طابع قضائي (المطلب الثاني).

1.3. الضمانات الإجرائية ذات الطابع الإداري (المؤسساتي)

و تتجلى في تلك الهيئات ذات الطابع الإداري التي يحق للمستثمر السياحي الأجنبي الاستفادة من حمايتها الإجرائية في حالة انتهاك حقوقه، و ذلك في حدود الصلاحيات التي خولها إياها القانون و هي كالآتي:

1.1.3. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية: هو هيئة مستحدثة بموجب قانون الاستثمار الساري المفعول تنشأ لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، يضم ممثلي الهيئات و الإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية خاصة منها تلك المكلفة بمنح المقررات و التراخيص و كل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشرع الاستثماري، و الحصول على العقارات الموجهة للاستثمار و التي من بينها العقارات السياحية و متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر. (كوسام، 2022، صفحة 103). حيث اعتبر المشرع صراحة هذا الشباك بمثابة الهيئة الوحيدة التي تتولى مُحاورَة المستثمر بداية من استقباله مرورا بتسجيل مشروعه ثم تسيير و متابعة ملفاته وصولا إلى مرافقته لدى الهيئات و الإدارات المعنية. (المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها، 2022).

مما يجعل هذه الهيئة كضمان تطبيقي لمهمة مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات اللازمة للاستثمار الأجنبي التي ضمنها المشرع المادة 18 من قانون الاستثمار الحالي.

2.1.3. اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار: نظم المشرع أحكامها وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها و سيرها، حيث أنه و بعدما كانت هذه الهيئة مجرد لجنة يقدم أمامها المستثمر تظلمه الإداري المسبق، غير متمتعة بالاستقلالية وفقا لما يستخلص من نصوص القانون رقم 19-166 الملغى المنظم لها وكذا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار اللذان أغفل كل منهما تحديد طبيعتها، فإن وفي إطار القوانين المستحدثة حولها المشرع اختصاصات جعلت منها هيئة مستقلة من جهة و ذات صيغة شبه قضائية من جهة أخرى جعلت منها ضمانة إجرائية للمستثمر السياحي (لوط و سويلم، 2023، صفحة 484)، و عليه تتعلق هذه الاختصاصات بما يلي:

أولا- الفصل في الطعون المقدمة بسبب الغبن في تطبيق قواعد قانون الاستثمار: نصت في هذا الشأن المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على ما يلي: "اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق القانون رقم 22-18..." (المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار و سيرها، 2022)، لقد سبق و أن تمت الإشارة إلى أن المشرع قد وضع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار كضمانة إجرائية تمنح المزايا للمستثمر الأجنبي، و عليه إذا ما أصدرت هذه الهيئة قرارا في غير مصلحة المستثمر الأجنبي، فإن المشرع قد وفر له اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار كضمانة إجرائية أخرى يمارس أمامها حقه في الطعن في القرار الصادر ضد مصالحته.

ثانيا- الفصل في الطعون المقدمة بسبب سحب أو رفض المزايا: لقد سبق و أن تمت الإشارة إلى أن المشرع قد وضع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار كضمانة إجرائية تمنح المزايا للمستثمر الأجنبي، و عليه إذا ما أصدرت هذه الهيئة قرارا في غير مصلحة المستثمر الأجنبي، فإن المشرع قد وفر له اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار كضمانة إجرائية أخرى يمارس أمامها حقه في القرار الصادر ضد مصالحته، حيث خول المشرع هذا الاختصاص للجنة بموجب المادة 06 من المرسوم 22-296 الذي ينظمها و التي جاءت كالآتي: "تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار لا سيما في حالة سحب أو رفض المزايا..." (المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار و سيرها، 2022).

ثالثا- الطعن ضد القرارات الراضية لإعداد المقررات و الوثائق و التراخيص الصادرة عن الهيئات المعنية: نصت على هذا الاختصاص ذات المادة 06 أعلاه، و عليه إذا ما رفضت الهيئات المكلفة إعداد ما يلزم من الوثائق و الإجراءات التي يحتاجها المستثمر السياحي الأجنبي في تنفيذ مشروعه، يكون له أن يتجه إلى اللجنة كضمانة إجرائية للنظر في مدى صحة تلك القرارات الصادرة ضده و الفصل فيها.

2.3. الضمانات الإجرائية ذات الطابع القضائي

هي مجموع المزايا التي يضمنها القانون الجزائري في حالة نشوب نزاع أمام الهيئات القضائية أو الهيئات البديلة التي تتولى تسوية المنازعات المتعلقة بعقد الاستثمار الأجنبي:

1.2.3. اختصاص القضاء التجاري المتخصص بالنظر في المنازعات المرتبطة بعقد الاستثمار السياحي

رجوعا إلى نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد أسند بعض أنواع المنازعات ذات الصلة بالاستثمار إلى اختصاص القضاء التجاري المتخصص، حيث أن ذلك يعتبر بمثابة ضمانة قضائية للمستثمر الأجنبي في حالة وقوع نزاع حولها يكون النظر فيها من طرف عناصر بشرية مؤهلة لها دراية بالمسائل التجارية، تتعلق أول هذه

المنازعات بمنازعات الملكية الفكرية، أما الثانية فتتجسد بتلك المرتبطة بعقود التجارة الدولية حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه منازعات الملكية الفكرية..... المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية". (القانون رقم 22-13 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2022).

أولاً: اختصاص الأقطاب التجارية المتخصصة بالنظر في منازعات الملكية الفكرية المرتبطة بالمستثمر الأجنبي السياحي: كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية للملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي كضمانة موضوعية صراحة بموجب المادة 09 من قانون الاستثمار الساري المفعول التي جاءت على النحو الآتي: "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً للتشريع المعمول به"، وجعل من المنازعات المرتبطة بها من قبيل المنازعات التي لها وزنها وأخضعها المشرع إلى اختصاص القضاء التجاري المتخصص صراحة:

مضمون الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي في القطاع السياحي : ترتبط أساساً بنقل التكنولوجيا الحديثة من طرف الشركات الأجنبية خاصة، و التي تتمحور حول:

- نقل فنون وأنظمة الإدارة الحديثة بالفنادق وغيرها من المنشآت السياحية.
 - إدخال تجهيزات حديثة ومتطورة من آلات ومعدات جديدة تستخدم في تسهيل الخدمات السياحية و صناعة السلع ذات الصلة بالأغراض السياحية.
 - تطوير طرق العمل في النشاطات السياحية. (بن داود ولوصادي، 2020، صفحة 227).
- دعوى المنافسة غير المشروعة آلية لحماية الملكية للمستثمر السياحي الأجنبي أمام المحكمة التجارية المتخصصة : إذا كانت الدعوى القضائية هي أول وسائل الحماية الإجرائية للحقوق، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي الوسيلة المستعملة أمام القضاء التجاري المتخصص لحماية حقوق الملكية الفكرية من مختلف الاعتداءات التي تقع عليها، حيث أنه و من بين أعمال المنافسة غير المشروعة التي قد يتعرض إليها المستثمر الأجنبي في مجال السياحة:

- استهداف عمال الشركات: ويكون الاستهداف بعدة طرق كتحريرهم على الإضراب أو دعم مواصلته، أو تحريضهم على ترك العمل استناداً إلى سياسة الإغراء (العمرى، 2018، صفحة 312)، و عليه إذا كان المستثمر السياحي في صورة شخص معنوي أي شركة أجنبية تقوم بتصنيع تكنولوجيا جديدة تساهم في تسهيل الخدمات السياحية مثلاً، فإن محاولة جذب عمالها بعروض مغرية تهدف إلى استغلالهم الفكري من أجل توظيفه لفائدة المنافس و تحقيق أغراض اقتصادية يشكل منافسة غير مشروعة يكون للمستثمر الأجنبي رفع دعواه أمام القضاء التجاري المتخصص من أجل تعويضه عن ما لحقه من ضرر من جراءها.

- الإشهار التضليلي: عرّفه المشرع على أنه مجموع الإدعاءات المخالفة للحقيقة يقوم الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً بتوجيهها إلى الجمهور، تهدف إلى نزع ثقة العملاء من منافسه عن طريق تضليلهم بأساليب وفقاً لأساليب مختلفة، سواء تعلقت هذه الإدعاءات بشخص المنافس ذاته أو بمنتجاته (القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، 2004)، و عليه فقد يتعلق الإشهار التضليلي بشخص المستثمر الأجنبي السياحي ذاته مما يمس بسمعته، أو الملكية الفكرية التي يوظفها في تنفيذ مشروعه السياحي، و عادة ما يتعلق موضوع التضليل بمعيّار الجودة مما يتسبب في تضليل العملاء. (العمرى، 2018، صفحة 312).

ثانياً- اختصاص الأقطاب التجارية المتخصصة بالنظر في منازعات التجارة الدولية المرتبطة بعقد الاستثمار الأجنبي: قد يستند الاستثمار الأجنبي في السياحة إلى آلية عقود التجارة الدولية، و قد سبق و أن تمت الإشارة في المادة 536 مكرر أعلاه إلى انتماء المنازعات الخاصة بهذا النوع من العقود إلى الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، و من بين صور عقود التجارة الدولية في مجال الاستثمار التي يمكن أن تكون محلاً للمنازعة أمام القضاء التجاري المتخصص ما يلي:

- عقد التسيير: هو أحد عقود إدارة الأعمال، يضع بموجبها مالك سواء كان شخصا طبيعيا أو أجنيا كل أو جزء من أمواله تحت تصرف شخص آخر وهو المسير الذي عادة ما يكون شركة من أجل أن تتولى هذه الأخيرة تسيير المشروع الاستثماري المرغوب فيه، ومثاله عقود تسيير الفنادق. (بن داود ولوصادي، 2020، صفحة 230)
- عقد الفرانشايز: هو وسيلة لممارسة الاستثمار غير المباشر من طرف المستثمر الأجنبي، بحيث يقوم هذا الأخير بعرض نشاطه الذي يكون ناجحا ومنتشرا في أي قطاع و من بينها القطاع السياحي على مستثمر آخر بعد أن يرخص له استعمال علاماته التجارية و تزويده بطرق التشغيل والإدارة بالنسبة للنشاط السياحي الضرورية، وذلك مقابل مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين على أن تبقى الرقابة ممارسة من طرف الفرانشيزور على الفرانشيزي من أجل المحافظة على سمعة خدماته أو منتجاته. (بن عزوز، 2018، صفحة 35).

ومن بين أساليب عقود الفرانشايز في القطاع السياحي في الجزائر الاكتتاب في رأس المال عن طريق بيع الدولة لجزء من الأسهم التي تملكها في المؤسسات السياحية إلى المستثمرين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة في مجال السياحة والاحتفاظ بالجزء المتبقي بهدف ممارسة الرقابة على المؤسسة السياحية الخاضعة للخصوصية. (بن داود ولوصادي، 2020، صفحة 237).

وهو ما يجعل عقد الفرانشايز خيارا استراتيجيا يفضلته المتعامل الاقتصادي الأجنبي رغم إمكانية قيامه بالاستثمار المباشر، وذلك لتجنب من قد يترتب على هذا الأخير من سلبات مثل إجراء التسخيرة مثلا من جهة، كما أنه يمكن المتعامل الاقتصادي من خلاله الاستفادة من تكريس شهرته في عدة دول في وقت قياسي. (بن عزوز، 2018، صفحة 35). ليبقى عقدا غير مسمى في ظل غياب تنظيم قانوني خاص به، ويخضع إلى الأحكام العامة للعقود في قواعد القانون المدني، وكذا الأحكام الواردة في إطار القانون التجاري وقواعد قوانين الملكية الفكرية فيما يتعلق خاصة بالأفكار القابلة للتطبيق الصناعي والتجاري الخاصة بالمستثمر الأجنبي.

2.2.3. تسوية منازعات الاستثمار السياحي عن طريق الطرق البديلة لحل المنازعات: لا يقتصر الاختصاص بالفصل في منازعات الاستثمار الأجنبي السياحي عن سلطة القضاء و فقط، بل أن هناك طرق بديلة لحل هذه المنازعات، بحيث تعتبر هي الأخرى بمثابة ضمانات قضائية وتتجلى هذه الطرق فيما يلي:

أولا- الصلح: عرف المشرع الجزائري بموجب القواعد العامة في القانون المدني، وذلك في المادة 459 منه بقولها: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازع كل منهما على وجه التبادل عن حقه" (الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، 1975)، وهو ما ينطبق على اللجوء إلى الصلح كإجراء وجوبي قبل قيام النزاع المحتمل أمام القضاء التجاري المتخصص، حيث نصت في هذا الشأن المادة 536 مكرر 4 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول على ما يلي: "يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة..." (القانون رقم 22-13 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2022)، وذلك فضلا عن وجود اتفاقيات دولية مصادق عليها من طرف الجزائر تتعلق أحكامها بالصلح.

ثانيا- الوساطة: حيث نصت المادة 12 من قانون الاستثمار على إخضاع النزاعات الناجمة عن عقد الاستثمار الأجنبي إلى الوساطة في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتعلق باللجوء إلى الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات. (القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، 2022)

ثالثا- التحكيم الدولي: يعتبر حل النزاعات عن طريق التحكيم بمثابة ضمانات إجرائية بسيطة الإجراءات مقارنة بتلك الإجراءات المطولة والمعقدة إلى حد ما التي تمارس أمام مؤسسات القضاء، خاصة وأن هيئة التحكيم مختارة من قبل كلا طرفي النزاع، وتصب مزايا هذا الطريق البديل لحل المنازعات الاستثمار الأجنبي السياحي في كل من سرعته في الفصل فيها من جهة، وكذا سرية إجراءاته، فضلا عن كفاءة عضويته وقدراتها الفنية والتقنية. (مساعد وخنوش، 2023، صفحة 592).

يكون اتفاق اللجوء إلى التحكيم مبرما بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار والمستثمر، فضلا عن حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتعلق باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع وفقا للمادة 12 من قانون الاستثمار. ومن هنا يمكننا القول أن التحكيم التجاري الدولي فضلا عن كونه ضمانا قضائية للمستثمر السياحي الأجنبي، فهو أداة تساهم في تخفيف العبء على كاهل القضاء في حل مختلف منازعات التجارة الدولية.

4. خاتمة

من خلال دراسة موضوع الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في قطاع السياحة على ضوء القواعد التشريعية المستحدثة، و محاولة الإلمام بجميع عناصره، يمكن القول بأن الإرادة التشريعية تواصل سيرها التدريجي نحو تحسين مناخ الاستثمار السياحي وتعزيز حريته، سواء في إطار القواعد الموضوعية و القواعد الإجرائية الموضوعية لممارستها، حيث أنه وبناءا عليها تم التوصل إلى ما يلي من النتائج والاقتراحات:

النتائج

- أن الصلة بين القانون و السياحة وثيقة مما يجعل القواعد القانونية عاملا أساسيا للتشجيع على الاستثمار بصفة عامة و في قطاع السياحة بصفة خاصة.
- التحفيز على الاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر تمتد إيجابياته إلى تحقيق أهداف أخرى ذات طابع اجتماعي، على غرار توفير مناصب شغل نظرا لارتباط خدماته بالعنصر البشري، و بالتالي مساهمته في القضاء على مشكل البطالة.
- خروج المشرع عن القواعد العامة لسريان القاعدة القانونية و تمديد سريان النصوص التشريعية الملغاة أو قبل التعديل على عقد الاستثمار السياحي، دلالة على حرصه على ضمان امتياز للمستثمر.
- أن الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في صورة إخطار فردي من طرف المستثمر المعني في الآجال المحددة قانونا يجعل من هذه اللجنة هيئة شبه قضائية.

الاقتراحات

- ضرورة تعزيز التنسيق بين الأطراف المعنية بترقية السياحة في الجزائر من ديوان وطني للسياحة، و أصحاب الفنادق، والخطوط الجوية الجزائرية وغيرها.
- مواصلة الإصلاح القضائي عن طريق إيجاد قضاء تجاري استثنائي متخصص ينظر في المنازعات التي خولها إياه القانون، خاصة منها منازعات الملكية الفكرية والمنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية كمنازعات ذات صلة بالاستثمار تضمن للمستثمر السياحي الأجنبي وجود عنصر بشري مؤهل يفصل في قضايا الاستئناف ذات الصلة بمشروعه السياحي في الجزائر.

5. قائمة المصادر والمراجع

- الأمر رقم 58-75 يتضمن القانون المدني الجزائري، (1975). *الجريدة الرسمية*، (78).
- القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (2004). *الجريدة الرسمية*، (41).
- العمرى، ص. (2018). صور المنافسة غير المشروعة وفق إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية و إطارها القانوني في التشريع الجزائري. *مجلة العلوم القانونية و السياسية*، (17)، ص 312.
- القانون رقم 16-01 يتضمن تعديل الدستور 2016، (*الجريدة الرسمية*، (48).
- القانون رقم 18-22 يتعلق بالاستثمار. 50. (2022).
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (2022)، *الجريدة الرسمية*، (48).
- المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها. (2022). *الجريدة الرسمية* (60).

- للاستشهاد بهذا المقال وفق طريقة (APA):

محلة الاقتصاد الحديد